

برنامج التأصيل الفقهي 96 اليوم الحادي عشر - د. عامر بهجت -

باب اللقطة

عامر بهجت

نأتي الآن الى باب اللقطة مو قال من وجد لقطتي طيب خلينا نشوف باب اللقطة الآن باقي لنا كم على الدرس تقريبا ساعة افرضوا انه بعد الدرس خرجنا من الابواب هذا واحد خرج من هنا وواحد من هنا وبعض الشباب من الملحق ها - [00:00:00](#)

فاللي خرج من هنا يوم طلع وجد امامه ايش وجد امامه كاسة مثل هذي كاسة موية فاضية بلاستيك قال خلني اخذها نظيفة ما شاء الله باخذها عندي في السكن واستفيد منها في الشرب في - [00:00:18](#)

خلاص فما رأيكم في هذا يجوز ياخذها وهل يشترط ان يضع اعلان في مدخل السكن لقد وجدك ها يشترط ما يشترط ياخذها ويملكها بمجرد اخذها. واضح؟ هذا معنى قوله احدهما احدها ما تقل قيمته فيجوز اخذه والانتفاع به من غير تعريف - [00:00:37](#)

تعريف يعني من غير اعلان يا ناس من صاحب هذي خلاص تملكها وتوكل على الله قال لقول جابر رضي الله عنه رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط واشباهه يلتقطه الرجل ايش؟ ينتفع به - [00:01:05](#)

يلتقطه الرجل ينتبه طيب الرجل وش رأيكم في المرأة نفس الحكم اي نعم لا فرض هذا يسمى قياس جلي بنفي الفارق ماشي الثاني طلع من الباب هذا فوجد امامه بعير ما شا الله يتمشى - [00:01:21](#)

ها قال واخذه واذبحوا عشي في طلاب الوحدة يجوز طيب يعرفه لا لا يجوز اخذه لا بتعريف ولا بغير تعريف. قال المؤلف الثاني الحيوان الذي يمتنع ها بنفسه من صغار السباع مثل - [00:01:43](#)

ابل والخيول واحد حصل له ما شا الله خير يجوز ياخذها يقول جرافة الشيخ ياخذها والله ما يدري الزرافة تمتنع من الصغار السباع انا ما ادري ها الله اعلم لا يقول يمكن الزرافة هربت من حديقة حيوان - [00:02:05](#)

الله اعلم طيب اذا لقيتها نبحت المسألة طيب فما الحكم هذه نقول لا يجوز الخيل الابل لا يجوز تاخذها خليه يتركها معها سقاه وحذاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ان شاء الله صاحبها وربها - [00:02:23](#)

قال فلا يجوز اخذها لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فقال ما لك ولها؟ دعها معها حذاؤها وسقاؤها تلد الماء وتأكل حتى يأتيتها ربها ومن اخذ هذا لم يملكه. اخذها الرجال - [00:02:43](#)

ها يملك اذى البعير يملك اذى الحصان؟ لا ولزمه ضمانه. طيب اخذها ولما اخذها يعني اه تلفت ماتت عنده يظمنها لانه متعدي. لما قلنا لا يجوز اخذها لما اخذها صار مثل الغاصب متعدي فهو ظامن - [00:02:59](#)

قال طيب لم يضمنها لزمه ضمانها. طيب ايش يسوي؟ الرجال يبغى يخرج من هذه الورطة لا نقول ادفعها الى الامام. ادفعها الى الامام. قال ولم ولزمه ضمانه. ولم يبرأ الا بدفعه الى الامام او نائبه - [00:03:19](#)

بالامام الى نائب الامام فيروح يسلمها اقرب مثلا محكمة ولا شيء من هذا القبيل يدخل عند المحكمة بالبعيد طيب ها ما ادري الله اعلم طيب خليني بس الثالث الثالث اللي خرج من الملحق هناك - [00:03:36](#)

ايش حصل عند الباب؟ حصل جهاز ايباد كم قيمته الفين ريال لا نبغى اعلى شيء خمس الاف طيب حصل جهاز ايباد قيمته خمس الاف ما شاء الله في علبته طيب - [00:03:57](#)

قال ما دام اني حصلته اخذه يحق له ان يأخذه ابدًا ما ياخذ الجهاد يا احسنت. الثالث ما تكثر قيمته من الاثمان والمتاع والحيوان

الذي لا يمتنع من الصغار والسباع. يعني لو حصل له ايش - 00:04:17

ها؟ دجاجة ولا غنم ولا شي من هذا القبيل فما الحكم؟ نقول يجوز اخذه بشرط تعريفه يعرفه ويعلن عنه سنة. يحط على الوحدات

وجدت جهاز ايباد وجدت دجاجة وجدت كذا. خلاص؟ فيظع - 00:04:33

الاعلان فاذا جاء صاحبها اعطاها له وان لم يأتي صاحبها لمدة سنة فانه يمتلكها ولهذا قال فيجوز اخذ خذه ويجب تعريفه حولا في

مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد بحسب العرف. يعني الان مثلا وجدها هنا - 00:04:52

يروح يعرفها عند باب مسجد حي العزيزية ها حسب العرف ويقولون في اول الايام يعرفها في كل يوم وبعد ذلك في كل اسبوع بعد

ذلك في كل شهر الى نهاية السنة هكذا قال في الاقناع وبعضهم يقول آآ بحسب العرف - 00:05:12

طيب فاذا جاء صاحبها قال فمتى جاء طالبه فوصفه دفع اليه بغير بينة الاصل ان الشخص الذي يدعي شيئا لابد له من بينه لكن هذه

المسألة في اللقطة بينته ان يصفها. اذا قال والله جهاز ايباد تقول له كم؟ - 00:05:34

اه قال لك اربعة وستين جيغا تقولو وشع كبير ولا الصغير ها ولا وش يسموه مدري والله ها اير ولا مني؟ طيب قال لك والله كذا اكيد

طيب قلت له على سبيل المثال لونه ايش - 00:05:51

ابيض ولا اسود ولا فظي خلاص؟ فلما وصفها لك وصفا تاما ما في كلام فحينئذ نقول ايش؟ تدفعها اليه. هل يشترط تقول اعطني

شهود يشهدون؟ نقول لا لا يكفي الوصف. قال فان جاء طالبه فدفعها لي بغيري. وان لم يعرف حتى مرت السنة كاملة فهو كسائر ماله.

نقول الحمد لله رب العالمين. دخل في ملكك - 00:06:14

هذا الايباد ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه. وبكاهه وصفته. طبعا وعاءه ها هذا في الاموال في السابق يحطون المال في وعاء

ووكاهه الذي يربط به وصفته فمتى جاء طالبه - 00:06:38

دعاه اليه حتى لو بعد السمع فاذا كان قد تصرف فيها قال يدفع له عوضه بديل. قال اوعي او مثله ان كان قد هلك اذا كان مثلا اجد

اكل الدجاجة مثلا - 00:06:57

يدفع له ايش؟ قيمتها وهكذا يأتي الان هل يتصرف فيه قبل السنة؟ يجيك الان. قال المؤلف وان كان حيوانا يحتاج الى مؤونة او

شيئا يخشى تلفه حصل له بطيخة خلاص والكرتون منقا قيمته ولا كرتون رمان شي مثلا قيمته مئة ريال قد يقال انه تلتفت اليه همة

اوساط الناس - 00:07:10

وش يسوي؟ بخلي البرتقال ولا الطماطم سنة خليه سنة يا شيخ تفسد السنة ما استفد منها شيء صح ولا لا؟ فاما يعمل؟ قال ان كان

حيوانا يحتاج الى وجد حيوان ما يقدر يصرف ما عنده فلوس مسكين الطالب ما نزلت المكافأة فين - 00:07:36

كانوا خلاص الحيوان يحتاج الى مؤونة او شيئا يخشى تلفه فله اكله يأكلهم من هالدجاج وهذا الطماطم قال ايش؟ برتقال ولا

المنجة؟ فله اكله قبل التعريف. وله بيعه ايضا ممكن يبيعهها - 00:07:52

لكن ايش يحفظ صفاتها حتى يعرفها. فاذا جاء صاحبها دفع له قيمتها واضح قال ثم يعرفه تقومها بكرتون المانجا بكم؟ قالوا والله

كرتون المنقا بسبعين. مئة. منتين حسب تعطيه السبعين. اي نعم - 00:08:08

ثمانية ريال تدفع له ثمانية ريال الدجاجة بثمانية ريال ان كانت والله ثمانية ريال نقول هذا لا تلتفت اليه همة اوساط الناس خلاص

يصير هذا من القسم الاول واما اذا كان مما يلتفت اليه همة اوساط الناس بطة مثلا - 00:08:34

بطة بكمشة والاخ على كل حال الى اخره. قال المؤلف اخر مسألة في الباب اذا هلكت اللقطة اثناء الحول. الرجال وهو في اثناء السنة

يعرفها هلكت ماتت خلاص فما الحكم؟ قال وان هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد - 00:08:51

فلا ضمان عليه فلا ضمان فيها لان يده يد امانة وليست الضمان والله اعلم. ها يا شيخ. كيف الشاعي قلنا من القسم الثاني ياخذها

ويعرفها فان كانت تحتاج الى مؤونة - 00:09:12

فانه آآ له ان يقول والله ما عندي انا اصرف عليه ياكلها ويعرفها والله اعلم. تفضل قوموا حالة دفع ما ادري والله اعلم لا ادري الله

اعلم القصة كان بعض البلدان تقول والله حتى الشالان مأمون عليه الله اعلم لا ادري ما ادري - 00:09:29

تفضل يا شيخ اي نعم العبرة في ذلك بالاختلاف الاعراف. يعني واحد يقول مثلا في بلادنا هنا خمسين ريال قد يقال انها تلتفت اليه الهمة ولا لا ها تلتفت عشرين - [00:10:04](#)

شرايكم اللي يقول عشرين تلتفت اليه الهمة يرفع يده طيب عشرة تلتفت اليها همة اوساط الناس. طيب خمسة يا شيخ. حتى الخمسة خمس هللات طيب يا شيخ طيب على كل حال مثلا قد نقول قد نقول ان في بلادنا هنا ان العشرة لا تلتفت اليهم - [00:10:25](#)
طيب صح ولا لا؟ طيب ايش رأيك في الهند يا شيخ عشرة ريال كم تجيب ربية؟ مئة وثمانين ربيع تلتفت اليها الهمة ولا لا صح ولا لا؟ تلتفت اليهن اليس كذلك يا شيخ - [00:10:56](#)

مئتين ربية البنجلاديش كم كم عشرة ريال كم مئتين دكة تاكا طيب تلتفت الى الائمة ولا لا تلتفت اليها الهمة هنا يعني لا تقول والله مبلغ محدد نطبقه على جميع البلدان لا يختلف ها يقول وكل من بنى على العرف يدور - [00:11:15](#)
معه وجودا عدما دور الدور فاحذر جمودك على ما في الكتب في ما جرى عرف به بل منه تب فانه الضلال والاضلال اذ قد خلت من اهلها الاطلاع يعني مثلا الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله في شرح العمدة اظنه قال خمسين ريال - [00:11:39](#)
طيب هذا موجود في الكتب يجي واحد بعد سنوات اختلف الحال يقول والله الشيخ يقول خمسين ريال نقول لا احذر جنودك على ما في الكتب هذا بناه على عرفي وقته لكن قد يغير قد يتغير المكان في بلد ثاني خمسين ريال هذي ممكن تقوم معركة بين قبيلتين عليها - [00:11:57](#)

ها يا شيخ؟ خمسين ريال هذي في بعض البلدان يمكن راتب الشخص لمدة ها شهر ولا نص شهر اسبوع يعني اسبوع هذي اسبوع صح موجود. يعني اسبوع خمسين ريال راتبه اسبوع. وبعدين راتب يعني طيب يعني - [00:12:16](#)
لا تستطيع تطبقها على كل الاماكن. نعم ننزل الاسئلة نشوف السؤال اللي يقول ايش التقط شخص قارورة فارغة لا يعرف صاحبها ما الحكم يجوز ياخذون يدفعوا بها من غير تعريف - [00:12:36](#)
ما حكم التقاط ضالة الابل لا يجوز اخذها نعم او مش في مشكلة في الدوائر هذي في اشكال فيها ما حكم التقاط ضالة الغنم ها الف يجوز اخذه بشرط تعريف السنة. التقط رجل شيئا ثمينا وعرفه فجاء طالبه ووصفه - [00:12:54](#)
يلزم الدفع له ولو لم ياتي ببينة قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم ما لك ولها دعها معها حذاها وسقاها وترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها. ضالة الابل - [00:13:20](#)

طبعاً في اشكال في الدوائر هنا لكن ان شاء الله نتداركه اسأل الاسئلة المقالية مراجعة ما انواع النقط الثلاثة ها يا جهاد ما هي الانواع الثلاثة؟ الاول ما تقل قيمته ما حكمه - [00:13:35](#)
بدون تعريف ها القسم الثاني مشايخ لقطت الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السبع ايش حكمها؟ لا يجوز اخذها ما حكم ومن لقطة ما تكثر قيمته من الاثمان والمتاعب والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع - [00:13:56](#)
يجوز التقاطه. الواجب تعرف سنة طيب ما الحكم لو كان حيوانا يحتاج الى مؤونة او شيئا يخشى تلفه يجوز انه ياكلها ويظمن قيمتها اذا جاء صاحبها هل يضمن الملتقط اللقطة لو تلفت؟ ها يظمن؟ لا يظمن الا اذا اذا تعدى او فرط ها يا شيخ تفضل - [00:14:13](#)
هل يلتقط الشيء المحرم المحرم لا يملك لو عرفهم الف سنة. ولا يعرفوا اصلا هذا شيء محرم يعني الواحد وجد نسل الله العافية مخدرات يروح يدور على صاحبها مخدرات ها لا يبلغ عنها ويسلمها للجهات المختصة - [00:14:41](#)
ها لا ما لها لا قيمة لها لا قيمة لها تفضل يا شيخ هل يضمن اي نعم اذا اخذها نعم يظمن ليش؟ لانه قالب عليه ظمانها. نعم لانه متعدي هاي جهاد - [00:15:04](#)

الآن يعتبر البحث ما اكيد واحد حصل شي محرم خلاص خمر نسل الله العافية وراح يدور على صاحبها قال يا فلان وبين ندور على صاحبها لين اعطاها لهم شرايك اعانه على المحرم ولا لا؟ اعانه نعم - [00:15:29](#)
طيب اتفضل يا شيخ لا فرق بين يعني اذا لقط في لا اعرف ان الفقهاء يفرقون بين لقطة في المسجد او في خارجه. الذي يعرفه الخلاف في لقطة الحرم والحنابلة يقولون حتى لقطة الحرم تملك - [00:15:55](#)

في خلافه. ها له رواية غير لا هذا يعملون به هم يعملون به لكن لا يعني كيف يكون يعني العمل بهذا الحديث ويقولون هذا تأكيد ان اللقطاء اصلا في الحرم وفي غيره لا تلتقط الا - [00:16:16](#)

للمنشد فهذا يأخذها ويعرفها تأكيد والله اعلم لا اله الا عرفوا الخلاف ما ادري الحديث اللي ورد في حرم مكة لكن حرم المدينة لا ادري الله اعلم هو العرق المذهب حتى حرم مكة عندنا يلتقط ويعرف ويملك - [00:16:40](#)